

المدونة الكبرى

ما لو استودعتها رجلا قلت رأيت ان وهبت لرجل جارية فغاب عليها ثم ارتجعتها أكون علي أن أستبرئها في قول مالك قال نعم قلت ولا يكون هذا مثل البيع قال لا لأن هذا حين غاب عليها غاب وهو حائز لها فعلى الذي وهب إذا ارتجع أن يستبرئ لنفسه وفي البيع يتواضعها فإذا رجعت إليه قبل أن تدخل في الحيضة ويذهب عظم حيضتها فلا استبراء على البائع إذا رجعت إليه وان كان في البيع قد قبضها المشتري وحازها لنفسه ليس على المواضعة عنده ولكن على الحيابة لنفسه فعلى البائع أن استقالة أن يستبرئها وإن كان ذلك بعد يوم إذا غاب عليها فكذلك الهبة قلت رأيت ان وهبت لابن لي صغير في عيالي جارية أو لابن لي كبير وهو في عيالي فارتجعت هبتي اعتصرتها أعلي استبراء أم لا قال الصغير والكبير بمنزلة واحدة إن كانتا في يدي الأب لم تكونا تخرجان فلا استبراء عليه وإن كانتا تخرجان أو قبضها الكبير وغاب عليها فالاستبراء عليها فان وطئها الابن فلا اعتصار للاب فيها قال وكذلك قال مالك ليس له اعتصار قال وقال مالك لو أن رجلا استودع رجلا جارية فحاضت عند المستودع ثم اشتراها المستودع أجزتها تلك الحيضة من الاستبراء قلت رأيت ان اشترت جارية أو وهبت لي أو تصدق بها علي أو صارت لي من مغنم أو من غيره أو أوصى لي بها أو ورثتها أو صارت لي بوجه من الوجوه أوجب علي أن أستبرئها في قول مالك قال نعم في استبراء الأمة تباع فتحيض عند البائع قبل أن يقبضها المتباع قلت رأيت ان اشترت جارية فمغنني صاحبها من أن أقبضها حتى أدفع إليه الثمن فحاضت عند البائع بعد اشترائي إياها قبل أن أقبضها ثم دفعت إليه الثمن وقبضت الجارية أجزئني تلك الحيضة من الاستبراء في قول مالك أم لا قال إن أخذها في أول حيضتها أجزأه ذلك وان كانت في آخر حيضتها أو بعد ان طهرت لم يجره ذلك حتى تحيض حيضة مستقبله وعلى البائع المواضعة قلت رأيت ان لم يمنعه القبض فلم يقبضها المشتري حتى حاضت عند البائع أجزءه المشتري هذه الحيضة